صح

اى بوكالة او وصاية حيث لعدم التناقض لان ابراء الرجل عن جميع الدعاوى
المتعلقة بماله لا يقتضى عدم صحة دعوى مال الغير على ذلك الرجل ادعى دارا
لنفسه ثم ادعى انها وقف عليه يسمع كدعواها له اى لنفسه ثم دعواها لغيره
ولو عكس اى ادعى انها وقف او لا لفلان ثم ادعى لنفسه لم تجز فى رواية وهى
رواية قاضيخان وجاز فى رواية اصح ان وقف وهى رواية الذخيرة حيث
قال فيه ومن ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق
فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك فح تقبل ادعى العصوبة
وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم ينقض
به والا تساقطا للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن
الدافع ان اباه عمه لامه فقط او على اقرار الميت به اى بانه ابن عمه لام فقط كان
دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا
بالعصوبة فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره بانه مفعول يدعى بانه ذو الارحام
اذ يكون ح بين كلاميه تناقض قال هذا الولد منى ثم قال هذا الولد ليس منى
ثم قال هو منى صح اذ باقراره بانه منه تعلق حق المقر له اذ ثبت نسبه من رجل
معين حتى ينتفى كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد منى لا يملك ابطال
حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح اقول قد وقع العبارة فى الاسروشنية
والعمادية هكذا قال هذا الولد ليس منى ثم قال هو منى صح اذ باقراره بانه منى
الخ الظاهر انه سهو من الناسخ الاول يدل عليه التعليل الذى ذكراه لانه يقتضى
ان يكون هنا ثلاث عبارات تفيد الاولى اثبات البنوة والثانية نفيها
والثالثة العود الى الاثبات والمذكور فيهما العبارتان فقط ولو عكس اى
قال هذا الولد منى ثم قال ليس منى لا اى لا يصح النفى لان النسب ثبت
واذا ثبت لا ينتفى بالنفى برهن على قول المدعى انا مبطل فى الدعوى او شهودى
كذبة او ليس لى عليه شى صح الدفع ولو برهن على قوله برئ من كذا او اعلم
لا اى لا يصح الدفع اذ لا يلزم منه كذب شهود يأتى بهم الخصم المدعى عليه
جاء بخط البراءة يعنى اذا ادعى رجل على اخر قدرا من المال فاتى به المدعى عليه
ثم قال قد ابرأت ذمتى عنه واظهر كتاب الابراء فقال المدعى نعم كنت ابرأت ذمتك
لكنى كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على خصمه لانه اسنده الى

مطلب فى التناقض فى موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى

الى حالة منافية للضمان فالخصم اذا اثبت بلوغه فى ذلك الوقت اندفع كلامه
ادعى قيمة جارية مستهلكة فبرهن الخصم انها حية رأيتها فى بلد كذا
لا يقبل الا ان يجئ بها حية كذا فى الذخيرة ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد
صح بخلاف دعوى كونه ابن عمه حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كذا فى
العمادية التناقض فى موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى وقيل يمنع ولهذا
الاصل فروع كثيرة ذكر بعضها سابقا وسيذكر بعضها وذكر ههنا واحدا
منها فقال فان ادعى الوصية وانكرها الوارث فاقام اى الموصى له بينة
فادعى الوارث الرجوع تقبل وهو الصحيح لان هذا تناقض فى طريقه خفاء اذ
لعل الموصى قد اوصى ولم يعلم به الوارث ورجع الموصى ولم يعلم به الوارث
فجحد بناء على ذلك وقيل لا اى لا يقبل لظاهر التناقض وايضا اذا استاجر
دارا من رجل ثم ادعى على الاجر ان هذا الدار ملكى لان ابى كان اشتراها لاجلى
فى صغرى وهى ملكى واقام البينة تسمع ولا يكون هذا التناقض مانعا صحة الدعوى
لما فيه من الخفاء لان الاب يستقل بالشراء للصغير من الصغير لنفسه والابن لا علم
له بذلك وهذا كما لو اقامت المرأة بينة على الطلاق ثلثا بعد ما اختلعت
نفسها لها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها فى
ايقاع الطلاق عليها من غير علمها ولها نظائر ذكرت فى العمادية وغيرها

مطلب تذنيب الكفيل ينتصب خصما على الاصيل

تذنيب الكفيل ينتصب خصما عن الاصيل بلا عكس اى الاصيل لا ينتصب
خصما عن الكفيل لان القضاء على الكفيل قضاء على الاصيل والقضاء على
الاصيل ليس قضاء عليه صورته كان لرجل على اخر الف درهم وله كفيل
بامر المطلوب فلقى الطالب الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة ان لى
عليك كذا وفلان كفيل به بامرك فانه يقضى على الاصيل بالف درهم ولا يكون
ذلك قضاء على الكفيل حتى لو لقى الكفيل ليس له ان يأخذ منه شيئا بلا اعادة
البينة عليه ولو لقى الكفيل اولا وادعى ان لى على فلان الفا وانت كفيل بها عنه
بامره واقام البينة ثبت المال عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصما عن
الاصيل اذا اشترك الدين على شريكين لا بجهة الارث فاحدهما لا ينتصب خصما
عن الاخر عند ابى حنيفة بخلاف ما اذا اشتركا بها يعنى اذا اشترك بينهما بجهة
الارث فاحدهما ينتصب خصما عن الاخر وعند ابى يوسف ينتصب خصما على كل حال

Copyright © King Saud University